

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م )	العدد ٤٦
--------------------------	---	-------------

## محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٣	قرار رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة شمال سيناء لصالح المحافظة لاستخدامها في إقامة تجمعات تنمية .....
٢٤	قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تخصيص مساحة ٣٤١,٨٠ فدان - تعادل ١٤٣٥٨٨٦,٢٤ متر مربع - من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمحافظة السويس ، لاستخدامها في إقامة محطتي توليد كهرباء شمال غرب خليج السويس .....
<b>قرارات رئيس مجلس الوزراء</b>	
٢٧	قرار رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي (A.B) بناحية كير - قسم العامرية بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة .....
٣٣	قرار رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي بناحيتي كفر الشويك والشويك - مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة .....
٣٨	قرار رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل نطاق الوحدتين المحليتين لمركزي أبو صوير المحطة ، والقصاصين الجديدة بمحافظة الإسماعيلية .....

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٩

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات

لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في أنشطة

الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،  
ناحية محافظة شمال سيناء ، وفقاً للوحات وجداول الإحداثيات المرفقة لصالح محافظة  
شمال سيناء لاستخدامها في إقامة تجمعات تنموية ، وهي :

مساحتها ٢٠,٧٧ فدان (سكني) ، ١٢,٤٣٠ فدان (زراعي) ، ناحية أم مفروث ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (أ) .

مساحتها ١٤,٨٥ فدان (سكني) ، ٥٢,٥٣٤ فدان (زراعي) ، ناحية بغداد ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ب) .

مساحتها ٢٧,٩١ فدان (سكني) ، ٥٧,٥٨٣ فدان (زراعي) ، ناحية الدفيدف ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ج) .

مساحتها ٢٨,١٤ فدان (سكني) ، ٦١,٥٨٣ فدان (زراعي) ، ناحية النوافعة ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (د) .

مساحتها ٤٥,٠٢ فدان (سكني) ، ١٣,١٧٦٠ فدان (زراعي) ، ناحية خشم الجاد ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (هـ) .

مساحتها ٢١,٣٤ فدان (سكني) ، ٢,٥٠٠ فدان (زراعي) ، ناحية طيبة التمد ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (و) .

مساحتها ٤٨,٢٤ فدان (سكني) ، ٥١,١٨٨٤ فدان (زراعي) ، ناحية الخفجة نخل ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ز) .

مساحتها ١٦,١٨ فدان (سكني) ، ٥٧,١١٩ فدان (زراعي) ، ناحية طويل الحامض ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ح) .

مساحة ٢١٢٦ فداناً (سكني ، زراعي) ، ناحية نشيلة ١ ، نشيلة ٢ ، وفقاً للوحة  
والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ط) .

مساحتها ٦٢,٧٦ فدان (سكني) ، ١٩,١١٥٣ فدان (زراعي) ، ناحية أبو رصاصة نخل ،  
وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ي) .

( المادة الثانية )

تخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

ناحية محافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحات وجداول الإحداثيات المرفقة لصالح محافظة

جنوب سيناء لاستخدامها في إقامة تجمعات تنمية ، وهي :

مساحتها ٢٥, ١١٥ فدان (سكني) ، ٣٤, ٦٠٣٩ فدان (زراعي) ، ناحية النهايات ،

وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ك) .

مساحات ٢٠, ٧٢ فدان (سكني) ، وذلك نقلاً من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة

٦٧, ٤٣ فدان ، ١٦, ١٨٣ فدان (زراعي) ، ناحية أبو جعدة ، وفقاً للوحة والإحداثيات

المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ل) .

مساحتها ٥, ٤٢ فدان (سكني) ، ٧٦, ٦٧٤ فدان (زراعي) ، ناحية وادي سعال ،

وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (م) ، وذلك نقلاً من الأراضي

المملوكة للقوات المسلحة .

مساحتها ٢٠, ٢٩ فدان (سكني) ، ٩٢, ١٢٢٩ فدان (زراعي) ، ناحية إسلا وعريق ،

وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ن) .

مساحتها ١٩, ٣٢٧ فدان (سكني) ، ٣٣, ١١٩١ فدان (زراعي) ، ناحية السحيمي ،

وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (س) .

مساحة ٦٣, ٢٥٩٦ فدان ، ناحية الحمة ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ،

ويرمز لها بالحرف (ع) .

مساحتها ٧٨, ٢٤٩ فدان (سكني) ، ١٦, ٧٢١٥ فدان (زراعي) ، ناحية جنوب سهل القاع ،

وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ، ويرمز لهما بالحرف (ف) .

( المادة الثالثة )

فيما عدا مساحة ٧٢,٢٠ فدان (سكني) ، ناحية أبو جعدة ومساحتي ٤٢,٥ فدان (سكني) ، ٦٧٤,٧٦ فدان (زراعي) ، ناحية وادي سعال المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القرار ، تحتفظ القوات المسلحة بمليقاتها داخل المساحات المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار كأراضي استراتيجية ذات أهمية عسكرية .

( المادة الرابعة )


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .


**عبد الفتاح السيسي**



























































**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعادة تخصيص مساحة

مقدارها ١٠١٨٦٧٠ متراً مربعاً (مليون وثمانية عشر ألفاً وستمئة وسبعون متراً مربعاً)

إلى هيئة كهرباء مصر لإنشاء محطة توليد كهرباء شمال غرب خليج السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛



**قرار:**

**( المادة الأولى )**

يُعاد تخصيص مساحة ٣٤١,٨٠ فدان - تعادل ٢٤,١٤٣٥٨٨٦ متر مربع - من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمحافظة السويس ، وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، لاستخدامها في إقامة محطتي توليد كهرباء شمال غرب خليج السويس ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي (A.B) بناحية كبر - قسم العامرية بمحافظة الإسكندرية ، والتي تقع خارج الأحواض بمسطح ٢٦٢٥ م تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء

بخصوص طلب الموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة

لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي (A.B) بناحية كير - قسم العامرية

محافظة الإسكندرية

نتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٧ من السيد رئيس الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحي (A.B) بناحية كير - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي والمدرج تحت رقم مشروع (٨٨٥) صرف صحي .

إلا أنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ ورد للجهاز كتاب مدير مديرية المساحة بالإسكندرية رقم ٣٠٢٦ تضمن سقوط قرار المنفعة العامة المشار إليه عاليه بمضي أكثر من سنتين من تاريخ نشره طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ لعدم استكمال مديرية المساحة إجراءات النشر والعرض وصرف التعويضات للمستحقين وهو ما يلزم استصدار قرار منفعة عامة جديد لإتمام تلك الإجراءات للأرض اللازمة لتنفيذ المشروع والتي تقع خارج الأحواض بمسطح وقدره ٢٦٢٥م<sup>٢</sup> وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة السيد أ.د.م. وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .
- ٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية .

كما تم إيداع قيمة التعويضات المقدرة بمعرفة الإدارة العامة للثمين بمديرية المساحة بالإسكندرية تمهيداً لصرفها لمستحقيها .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



٢٠١٩  
الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في أول يونيو سنة ٢٠١٧



Handwritten notes and signatures are present below the drawing. A circular stamp is visible on the right side, and another circular stamp is at the bottom left. The text includes the name 'Jey' and other illegible handwritten words.

رؤية ٢٠٣٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في أول يونيو سنة ٢٠١٧ ٤١

كبير

مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

SCALE 1:5000

طبعة الأولى

مدريد بل ص بالاسكندرية  
 مكتب الدراسات  
 كشف بقاء الملاحة على عمق ١٠٠ متر في  
 المنطقة المحيطة بقرية مدينتي (A-B)

رقم	اسم واضع البديل المزمع	الموقع		ملاحظات
		الشارع	المنطقة	
١	لتصالح البرزخى	قرايخ لاصراش	٦٥٠ متر مربع نقطة سفلى محيط بحديقة مزارع بجا لاند	مباردة داره مضار

التوقيع  
 رئيس الدراسات  
 محمد عبد الجبور  
 ٢٠١٩/١١/١٤

التوقيع  
 مدير الدراسات  
 محمد عبد الجبور  
 ٢٠١٩/١١/١٤

التوقيع  
 مدير الدراسات  
 محمد عبد الجبور  
 ٢٠١٩/١١/١٤

التوقيع  
 مدير الدراسات  
 محمد عبد الجبور  
 ٢٠١٩/١١/١٤



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي بحوض  
الهضيبي نمرة (١٥) وحوض الركن نمرة (١٤) بمسطح (٣) أفدنة ، بناحيتي كفر الشويك  
والشويك - مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب  
والصرف الصحي .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملحوظة والرسم التخطيطي  
الإجمالي والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م.م. رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ  
محطة معالجة الصرف الصحي بناحيتي كفر الشوبك والشوبك  
مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يقوم بتنفيذ محطة  
معالجة الصرف الصحي بناحيتي كفر الشوبك والشوبك - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .  
والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتي تقع بحوض الهضيبي  
رقم (١٥) وحوض الركن نمرة (١٤) بمسطح ٣ أفدنة تقريباً والمحددة على الخريطة المساحية  
رقم (٦٤٨/٨٤٣) وقد تم الحصول على الموافقات اللازمة لاستصدار قرار المنفعة العامة  
وهي كالآتي :

- ١ - موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
- ٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة  
عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة  
لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م.م. / عاصم الجزار

الهيئة العامة للغذاء والدواء  
 وزارة الصحة العامة  
 مديرية الترخيص والتفتيش  
 الرياض

تتمتع ملاك طاقم سيرة لرفعهم صحتهم ودولهم فعالي انزلهم ولهم  
 والذواقة بنا حتى المشيولة فتمت تبويب المناظر ما لها اقلهم  
 ثم تبويب المناظر ما تحت التعلية وذلك حسب الوفق المتعلقين  
 دور مشكل السادة فتمت بالا اوستهمه لا لغرض من ذلك  
 نما - المنصبا العامة والعصر والنظم وارتها دنتره اعراضها صلاها سوية الترخيص


الترتيب	الاسم الكامل	الدرجة	التخصص	المهنة	الملاحظات
١	احمد محمود عبد السميع	٢	الصيد/١٥	١٧ ٨	-
٢	احمد محمود عبد السميع	٢	الصيد/١٥	١٧ ٥	-
٣	ابراهيم سليمان عبد علاء	٣	الصيد/١٥	١١ ٩	-
٤	محمد احمد محمد الوحيش	٤	الصيد/١٥	٢٣ ٧	-
٥	محمد احمد محمد الوحيش	٥	الصيد/١٥	١٣ -	-
٦	محمد احمد محمد الوحيش	٦	الصيد/١٥	١٥ ١١	-
٧	وردة سلاوة محمد سلاوة	٧	الصيد/١٥	٤ ٢-١	-
٨	وردة سلاوة محمد سلاوة	٨	الصيد/١٥	٢ -	-
٩	رنا هادي غزالي واسم	٩	الصيد/١٥	٢ ١٦	-
١٠	محمد احمد محمد	١٠	الصيد/١٥	٤ ٦	-
١١	محمد احمد محمد	١١	الصيد/١٥	٢ -	-
١٢	وردة سلاوة محمد سلاوة	١٢	الصيد/١٥	١٥ ٤	-
١٣	وردة سلاوة محمد سلاوة	١٣	الصيد/١٥	٢ ١	-

فقط تدرج اعدادهم كالتالي

التوقيع:

الموافق:

مدير الترخيص والتفتيش  
 الهيئة العامة للغذاء والدواء  
 الرياض





**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء وحدتين محليتين  
لقريتين بمركزي أبو صوير المحطة والقصاصين الجديدة بمحافظة الإسماعيلية ؛  
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يُعدل نطاق الوحدتين المحليتين لمركزي أبو صوير المحطة ، القصاصين الجديدة  
بمحافظة الإسماعيلية ، ليصبحا على النحو التالي :

أولاً - الوحدة المحلية لمركز أبو صوير المحطة ، ويشمل نطاقها :

مدينة أبو صوير المحطة (عاصمة المركز) .

والوحدات المحلية لقرى (أبو صوير البلد - السبع آبار الغربية - المنايف -  
المحسمة الجديدة - السبع آبار الشرقية - الواصفية) .

ثانياً - الوحدة المحلية لمركز القصاصين الجديدة ، ويشمل نطاقها :

مدينة القصاصين الجديدة (عاصمة المركز) .

والوحدات المحلية لقرى (المحسمة القديمة - أم عزام - الوادي الأخضر - السلام -  
الشروق - ٣٠ يونية) .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٩/٢٥٣٢٥ - ٢٠١٩/١١/١٤ - ٢٠١٩/١٣

